والثاني بطلانه بالضرورة فكذا المقدم فيلزم ان يكون محل الاجزاء هو الجوهر المتصل الشخصي ضرورة
ان يتشخص الحال بتشخص المحل ثم لا بد من بقاء الجوهر الشخصي عند الانفصال وهذا البيان نهذ النمط التفصيل
يحيص بهذا الكتاب وقد مر المقصود اعني بقاء الجسم الهيولي المتصل بتشخصه بها آخر وهو ان التقوس
الحادث في جسم متصل مثلا اذا قطعناه على وجه لا يقطع به التقوس كما اذا كان صفحة الجسم المتصل
تحصل التقوس في ناحية منها دون ناحية اخرى وفرضنا قطعها في تلك الناحية الاخرى فح اما ان
يبطل تلك التقوس اولا الاول باطل بالضرورة الواحدانية السليمة والثاني يستلزم بقاء الجوهر المتصل
فان التقوس انما يحصل في الصفحة او في نفس الجوهر الجسمي فعلى كلا التقديرين يلزم بقاء جوهر جسمي متصل
كما لا يخفى على المدرك المتفكر وهو المقصود ولاثبات المطلوب وجه آخر ستورده بعد ذلك والاطلاع على الوقت
بيان ما في هذه الاجوبة المذكورة لدفع البحث الايبنيان محض لا يليق شأنها ان الله تعالى قوله واذا خرج
وجودها ولعينها اه اقول ان الاجزاء الوهمية او الفرضية في حال اتصال الجسم تابعة في الوجود
المتشخص للكل فاذا بطل وجوده بالانفصال بطلت تلك الاجزاء ضرورة بطلان التوابع ببطلان
المتبوع وايضا ان تلك الاجزاء في حالة الاتصال انما اعتبرت منتزعة من نفس وجود الكل الشخصي ولا شك
ان ببطلان المنشأ يبطل الانتزاعيات لانها فرع ولم تكن الاجزاء الفرضية او الوهمية اذ ان ذاك
خارجة من القوة الى الفعل بل الاولى باطلة بذواتها والثانية حادثة كذلك ولا يخفى على المتأمل
في كلام الشارح انه صرح في ان الاجزاء المفروضة الخارجية بعينها في حالة الانفصال الا ان
متكلف ويتسامح في بعض عباراته فقد اراد بخروج الاجزاء منها بالقوة قوة مما تلنا قوله
واقصى ما يمكن ان يقال في الجواب اه اقول هذا الجواب فاسد فانا نختار ان الزائل امر
خارجي وهو نفس المقدار التعليمي الشخصي على طريقة المشائين فيهم الزمنا عليهم ولا يرد علينا ما
ذكرنا من ورده اصلا كما لا يخفى على المتأمل اذ حاصله منع حصر الاتصال في المتصل الجوهري واما
على طريقتنا الذي ذكرنا هو ان الزائل عند الانفصال غير الاتصال الذي زعمتم بديهيا هو
الامر الشخصي الواحد المعبر عنه بالفارسية بنيك لجنكي فلا يلزم على التقديرين مفاسد النظام فان

فان الجسم المتصل اذا طرأ عليه الفصل بطل عنه ذلك الامر الشخصي العارض للمتصل وصارت متصلان آخران
اكد مع كل واحد منهما معنى الشخصي آخر قائم بكل واحد منهما فاذا طرأ على كل واحد منهما الانفصال بطل معناهما
ويحدث معان اخرى وهكذا لا الى نهاية واقفة عند حد بل يحدث على قوة القاسم اي ما يمكن بالنظر
اليها وهذه الافراد الخاصة من المعنى المذكور المعبر عنه بنك لجنكي ليست غير متناهية مجتمعة بالفعل في
حال الاتصال بل يحدث حسب حدوث الاجزاء على ما نقول بمثله في الاتصال الاضافي الذي فرض
وجوده بالفعل في الخارج فان الاتصال المذكور ان يحدث في الخارج قبل حدوث المعنى الذي
ذكرنا بان الفصل اذا طرأ على متصل بطل منه معنى اضافي واحد كان موجودا في موضع الفصل ولم يكن
الاتصالات موجودة فيه فاذا طرأ انفصال آخر على الاجزاء يحدث معنى آخر من الاتصال الاضافي
فيه وبالجملة يحدث الاتصالات حسب حدوث الانفصالات فلا يتم ذكره الشارح من انه
يلزم منه مفاسد النظام وفيه ما فيه فان الغرض ظاهر على المتأمل فيما حققناه اولا فيما ذكره الشارح
الشارح فانه يلزم الترجيح بلا مرجح من عدم اجتماع الاتصالات الاضافية في حال الاتصال
ولا يلزم على طريقتنا الذي ذكرنا وتركنا تفصيله لمخافة التطويل لو كيلا ليذهب الناظر اطال
فافهم فانه دقيق قوله البحث السادس ان تعدد الجسمية اه هذا البحث معارضة او نقض اجمالي
وتوضيحهما واضح قوله لزم كون الشيء واحد في احيان متعددة اي شيء واحد بوحدة شخصية
ولو بالعرض في امكنة متعددة في آن واحد والضرورة قاضية باستحالته الا ترى ان السواد
الواحد الشخصي المتحيز بالعرض القائم بزيد مثلا اذا شغل مكانا العرض المتسع له المحيط بزيد لا يوجد في امكنة
متعددة في آن واحد كذلك الهيولى الواحدة الشخصية المتحيزة بالعرض لا يمكن ان يوجد في امكنة متعددة
في آن واحد ولا فرق في هذا في ان المتحيز بالعرض حال او محل وبهذا التحقيق سقط الجواب الاول
بهذا النقض او المعارضة وسيأتي تفصيله في الجواب مع ما عليه قوله يكون ذات واحدة
شخصية واحدة تارة الخ بناء هذا الشق على ان المادة السابقة الحادثة على تقدير تسلسل المتعدد
في الجسمين الحادثين لان بقاء مادة الجسم الاول في الجسمين الحادثين بالفصل معلوم بديهي وهو

Copyright © King Saud University